والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري
خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضا البايع وحضوره وقال
ابو حنيفة اذا كان قبل القبض افتقر الى حضوره واذا
كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد
بالعيب عند ابي حنيفة على التراخي وعند مالك والشافعي
على الفور **فصل** واذا قال البايع للمشتري امسك
المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قال له
المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح
الصلح عند ابي حنيفة ومالك ورجحه بن سريج من ايمة
الشافعية والمزني عند جمهور اصحابه المنع ونظرها
في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك المبيع
ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع في دفعه اليه
واذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه
من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط
فصل واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض
لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام في الجذام
والبرص والجنون فان عهد ذلك الى سنة ثبت له الخيار
واذا اشتاع اثنان عينا ثم ظهروا عيب فاراد احدهما
ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد

عند

عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى
الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد
دون الاخر **فصل** واذا تلف المبيع زيادة منفصلة
كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي
وقال مالك ان كانت الزيادة ولد اردده مع الاصل او
ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة الزيادة
في يد المشتري تمنع الرد بكل حال **فصل** ولو كان المبيع
جارية فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها
ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحد الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن
ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروي ذلك
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فصل** واذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف
استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب فزوج
الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة
وهو المشهور عن احمد بنا على اصله فان العيب الحادث
عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى
يقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف القديم الا به
كالدابة والبيض والبطيخ فان كان الكسر قد دل لا يقف
على العيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)